جارية ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال مولاها احد هؤلاء ولدي ومات مجهلا اي مات المولى قبل البيان عتقت
الام بغير سعاية اتفاقا واما الاولاد فثلث كل حر يعني ثلث كل واحد من الاولاد عند ابي حنيفة لان ثبوت النسب
متعذر فيجعل كلامه مجازا عن التحرير وعليه السعاية في باقيه يعني يسعى كل منهم في ثلثي قيمته وافتى بثلث الاول يعني
قال محمد يعتق ثلث الولد الاول ونصف الثاني فيسعى كل منهما في باقيه وكل الثالث لان العتق عليهم منزلة بناء
العلوق باعتبار الاحوال فان اراد به احدهم الاول عتقوا جميعا لان الثاني والثالث صارا ولد ام ولد وان اراد
به الثاني عتق هو والثالث دون الاكبر وان اراد به الثالث عتق حالة واحدة يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق
ثلثه والثاني يعتق في حالين ولا يعتق في حال فيعتق نصفه لان اصابه العتق حالة واحدة والشيء اذا ثبت نسبه لا يمكن
ثانيا بسبب اخر والحرمان حالة الاخرى والثالث يعتق في كل حال فيعتق كله ويوافق اي ابو يوسف محمدا في الاخرين اي في
الثاني والثالث ويعتق نصف الاول في رواية عن ابي يوسف لانه جعل حال الحرمان حالة واحدة ولو ولدت المبانة المعتدة
ولدين في بطن احدهما بالنصب بدل عن الولدين اي ولدت احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر اي ولدت
الولد الاخر لاكثر منها الا بين سنتين فنفاهما اي نفيهما اي قال محمد لا يثبت نسبهما ومما نسبهما اي قال لا يثبت نسبها ويحد
لانه قذف محصنة قيد بقوله احدهما لانها لو ولدتهما لاقل من سنتين يثبت نسبهما اتفاقا فان نفي احدهما او نفاهما حد لانه
قذف محصنة وقيد بقوله لاقل لانه لو ولدتهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما او نفي احدهما
لا يحد لان نسبه غير ثابت له ان الولد الثاني لم يكن من وطي وقبل الابانة يتجاوز اكثر مدة الحمل فاذا لم يثبت الثاني
لم يثبت الاول تبعا له وانما لم ينعكس لان عدم النسب الثاني علم بالنص وهي قول عائشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر
من سنتين ولو ثبت نسب الاول يثبت بالاجتهاد لانهما توأمان والنص اقوى منه ولهما ان نسب الاول يثبت عند
ولادته لعدم المانع ويثبت نسب الثاني تبعا له كمن باع جارية فولدت عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع والاخر لاكثر منها ثم ادعى البائع الاول يثبت نسبهما من غير تصديق المشتري ولو ادعى عبد زوجته
امة الجملة الاسمية صفة عبد لقيطا بانه ولده من زوجته وصدقه المولى يثبت منه نسبه ويحكم برقه اي ابو يوسف بان
الولد عبد لمولاه تبعا لها وحريته حكم بحريته محمد لان اللقيط حر بالاصالة ولا يبطل حريته بتصادق العبد ومولاها

كتاب الشهادات

الشهادة في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
يفترض اداؤها بطلب المدعي قيد به لان ادائها حق له فيتوقف على طلبه انما افترض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه الآية وفي التبيين انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته هذا اذا كان قريبا من القاضي وان كان
اكثر من نصف يوم لا يأثم لانه لحقه الضرر وان كان الشاهد يقدر على المشي فان ركبه المدعي من عنده لا يقبل شهادته وان كان
لا يقدر فاركبه لا باس به ويخير الشاهد في الاداء والستر في الحدود لان في كل منهما حسنا من وجه ونفضل الستر لقوله
عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة فيقول في السرقة اي الشاهد في شهادة السرقة اخذ احياء للحق
حق المسروق منه لا سرق اي لا يقول سرق لئلا يقطع فيه رعاية للستر ولا يثبت الزنا الا باربعة من الرجال
لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولا الحدود والقصاص الا برجلين ولا تسمع
فيما عدا ما شهادة رجل وامرأتين اي لا يسمع فيها شهادة النساء لان في شهادتهن شبهة البدلية عن شهادة الرجال فلا

لما بينا من شبهة باشياء وانما قلنا شبهة البدلية لان الثابت لو كان حقيقة البدلية لما جاز شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين
فان قلت يدل قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على حقيقة البدلية قلت معناه وان لم يشهد حال كونهما رجلين
فليشهد رجل وامرأتان ولو لا هذا لما قيل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبر معهم ولا يقبل بالمال
اي لا يقول قبول شهادتهن مقصور في الحقوق المالية بل يقبل في النكاح والطلاق ونحوهما وقال الشافعي مقصور عليها
لان الاصل ان لا يقبل شهادتهن وانما قبلت في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار على وجه القصر ودرء كثرة وقوعها ولنا
ما روي ان عمر اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ولا يشترط اربعا فيما لا وقوف اي لا اطلاع للرجال عليه
كالبكارة والولادة وقال الشافعي يشترط اربعة منهن لان كل امرأتين يقومان مقام رجل ولنا ما روي عن حذيفة ان النبي
عم اجاز شهادة قابلة على الولادة ولا يعتبر اثنتين اي قال مالك يشترط ان يشهد فيه اثنتان لان المعتبر في الشهادة
شيئان الذكورة والعدد اذا تعذر اعتبار الذكورة بقي الاخر وهو العدد ولنا ما روي حذيفة فيكتفي الواحدة عندنا
وشهادتهن على الاستهلال وهو ما يعرف به حيوة الولد من صوت ونحوه مردودة عند ابي حنيفة في حق الارث وقالا
مقبولة قيد بقوله في حق الارث لانها في حق الصلوة عليه مقبولة اتفاقا لهما انها لما قبلت في حق الصلوة وهي من احكام
الاحياء يقبل فيما ينبني عليها وهو الارث وله ان الارث من باب الالزام وهو لا يثبت الا بحجة تامة وشهادتهن ناقصة
فلا يثبت بها كما لم يثبت الرضاع بها بخلاف الصلوة لعدم الالزام وشرط محمد في ترجمة لغة الشاهد وهي بفتح الجيم
تعبير الكلام بلسان اخر اذا لم يعرفها القاضي او المدعى عليه وتزكية السر اي في تزكية الشاهد سرا عدد البينة واكتفيا بثقة
اي بعدل واحد رجلا كان او امرأة قيد بتزكية السر لان العدد في تزكية العلانية شرط اتفاقا اما شهود الزنا فيشترط
في تزكيتهم اربعة عند محمد وفي المحيط يقبل تزكية السر من الاعمى والعبد والصبي عندهما لانه اخبار وخبر هؤلاء مقبول
وعند محمد هي شهادة فلا يقبل واما تزكية العلانية فشهادة اتفاقا له ان الترجمة والتزكية في معنى الشهادة
فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة ولهما ان العدد في الشهادة ثابت بخلاف القياس فلا يتعداها ولكن لها شبهة
بالشهادة من وجه ولهذا شرطت العدالة والاسلام والحرية والبلوغ في المترجم والمزكي وليسا شهادة حقيقة ولهذا
لا يشترط فيها لفظ الشهادة ومجلس القضاء وجوز ابو يوسف للقاضي تلقين الشهود اي كيفية الشهادة لان مهابة مجلس
القاضي قد يمنع الشاهد من اظهار لفظ الشهادة فتلقينه يذكره احياء للحق في غير الحدود لانها تندرئ بالشبهة
وقالا لا يجوز لان في التلقين اعانة لاحد الخصمين فيجب اجتنابه نفيا للتهمة قيد بالشهود لان تلقين المدعي غير جائز
ويشترط العدالة في الشاهد لانها يرجح جانب صدقه ولفظ الشهادة لانها من الفاظ اليمين وهي اشد دلالة على امتناعه
من الكذب فلو قال الشاهد مكان اشهد اعلم او اتيقن لا يسمع والقاضي يعمل بظاهر العدالة ويسمع شهادتهم
لان عقله ودينه يمنعانه من مباشرة القبيح فاكتفى بظاهر اسلامه ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم الا فيما يندرئ
بالشبهة فانه يسأل في السر والعلانية فان لم يطعن الخصم رجاء ان سقط او لطعن الخصم فيه لان الظاهر كما ذبا فيقابل الظاهران
فوجب الترجيح بالاستقصاء وقالا يسأل سرا وعلانية لان القضاء مبني على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم والظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق قيل هذا اختلاف زمان فان ابا حنيفة كان في القرن الثالث المشهود له بالخير كما قال عم
خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهما كانا في القرن الرابع بعد ما تغير احوال الناس وفشا الكذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)